دولة الإمارات العربية المتحدة

نظام
حماية البيئة البحرية

نظام حماية البيئة البحرية

الفصل الأول

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.

البيئة البحرية : المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مُقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

الوسائل البحرية : كل وسيلة تعمل أو تكون مُعدة للعمل في البيئة البحرية، وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

الناقلة : أي وسيلة بحرية تقوم بنقل الزيت أو مشتقاته تكون حمولتها الكلية 150 طنًا أو أكثر.

سفينة بضائع : أي وسيلة بحرية أخرى عدا الناقلات التي تكون حمولتها الكلية 400 طن أو أكثر.

وسائل نقل الزيت : كل ما يُستعمَل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

المزيج الزيتي : كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (15) جزءًا في المليون.

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

المواد الضارة : جميع المواد التي تُؤَدَّى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

مياه الصرف الصحي : التصريف لأي مخلفات تنتج من دورات المياه والمراحيض وبالوعات دورات المياه والصرف الصحي الناتج من أحواض الغسيل وأنابيب الغسيل وبالوعات غرف الغسيل ومواد الصرف الناتجة من أي أماكن بها حيوانات حية أو أي تصريف للمخلفات التي سبق ذكرها وتكون مخلوطة بالماء.

الإدارة المختصة : الإدارة المسؤولة عن تسجيل السفن في وزارة المواصلات.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الفصل الثاني
التلوث من السفن والناقلات
المادة (2)

1. يحظر تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من الوسائل البحرية إلا في حالة توافر الشروط التالية:
   أ. ناقلات البترول:
      1. أن تكون الناقلة بعيدة عن أقرب أرض بما لا يقل عن 50 ميلاً بحريًا.
      2. أن تكون الناقلة في خطها الملاحي.
      3. أن يكون معدل التفريغ الخطي لمحتويات الزيت لا يزيد عن 60 لترًا لكل ميل بحري.
      4. أن تكون الناقلة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وصهريج نفايات بملحقاته على أن يكون في حالة صالحة للعمل.
      5. لا تنطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) على تفريغ مياه الصابورة النظيفة أو مياه الصابورة المنفصلة والأمزجة الزيتية التي تحتوي على نسبة زيت لا تتعدى 15 جزءًا في المليون قبل التخفيف.
   ب. السفن ذات حمولة كلية تعادل 400 طن فأكثر خلاف ناقلات البترول:
      1. أن تكون السفينة بعيدة عن أقرب أرض بما لا يقل عن 12 ميلاً بحريًا.
      2. أن تكون السفينة في خطها الملاحي.
      3. أن تكون كمية الزيت في السائل المتدفق (المفرغ) لا تزيد عن 100 جزء بالمليون.
      4. أن تكون السفينة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وجهاز فصل المياه الزيتية وجهاز ترشيح الزيت.
2. لا يجوز أن تحتوي المواد الملقاة في البحر على كيماويات أو مواد أخرى تمثل خطورة على البيئة البحرية.

3. بالنسبة للمخلفات الزيتية التي لا يمكن تفريغها في البحر وفقًا للفقرات الواردة في (أ)، (ب) يحتفظ بها على السفينة أو تفرغ في تسهيلات استقبال السفن.

تسهيلات الاستقبال

المادة (3)

يجب أن تجهز جميع مواني الشحن والمواني المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة أو المياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت وناقلات المواد السائلة الضارة وكذلك سفن الشحن الأخرى.

كما يجب تجهيز الموانئ بالمعدات والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي ومياه الصرف الصحي من الوسائل البحرية الراسية بالميناء.

ويجب تجهيز الموانئ بالأوعية اللازمة لاستلام النفايات من المنصات البحرية.

إجراءات الحماية من التلوث

المادة (4)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية للحماية من آثار التلوث على النحو التالي:

1. جميع ناقلات البترول التي تبلغ حمولتها 150 طنًا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية 400 طن فأكثر خاضعة للمعاينات التالية:
   أ. معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أول مرة، يتم خلالها معاينة كاملة للبدن وللتجهيزات وللتركيبات وللأدوات والخامات للتأكد من مطابقتها لشروط الملاحة البحرية.
   ب. معاينة دورية على فترات تحدد بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة الصادرة للشهادة بحيث لا تتعدى عن خمس سنوات للتأكد مما جاء في البند (أ).
2. تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وفقًا للنموذج المرفق (الملحق رقم 1) بعد إجراء المعاينة كما هو وارد في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك بالنسبة لناقلات البترول وجميع السفن الأخرى الواردة في نفس الفقرة.
3. على جميع ناقلات البترول أن تحمل شهادة المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث التلوث البحري CLC وفقًا لأحكام الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969م والبروتوكول الملحق به لعام 1976 وتعديلاته.

وتصدر هذه الشهادة بمعرفة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها.

4. يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لسفنها.

الإبلاغ عن تسرب بترولي

المادة (5)

على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البيئة البحرية للدولة، وكذلك المسؤولين عن الجهات العاملة في استخراج الزيت وعلى المنصات البحرية أن يبادروا فورًا إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الآتية وفقًا للنموذج المرفق (الملحق رقم 2):

-الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب.

-كمية ونوع المشتقات التي استُعملت.

-أعماق منطقة الحادث.

-المصدر المحتمل لحدوث التسرب.

-اتجاه البقعة الزيتية.

-معدل التسرب إذا كان مستمرًا.

-أبعاد بقعة الزيت المتكونة.

-سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو.

-حالة البحر.

-موقع الوسيلة البحرية بالإحداثيات.

-قرب الحادث للمنشآت الحساسة الصناعية أو البيئية.

سجل الزيت

المادة (6)

على مالك أو ربان الوسيلة البحرية - وطنية أو أجنبية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت يدون فيه المعلومات الواردة بالنموذج المرفق (الملحق رقم(3)) والخاص بالعمليات التالية:

-تعبئة شحنة الزيت.

-التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار.
-تفريغ شحنة الزيت.
-تعبئة مياه الصابورة بصهاريج الشحنة.
-تنظيف صهاريج الشحنة.
-تفريغ مياه الصابورة الملوثة.
-التخلص من المخلفات.

المعدات اللازمة للمكافحة

المادة (7)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة وكانت حمولتها أكثر من 150 طنًا أن تكون لديها خطة مكافحة لأي تلوث بترولي قد ينتج من الوسيلة نفسها وتشمل هذه الخطة المعدات اللازمة للمكافحة الفورية وتتضمن المعلومات التالية:

-تفاصيل عن نوعيات وكميات مواد ومعدات الاستجابة للتلوث وإمكان تواجدها على متن الوسيلة بحيث يسهل الوصول إليها في حالة حدوث أي تلوث من الوسيلة نفسها.

-مواد ومعدات الاستجابة للتلوث بحيث تشمل:

- المواد الماصة Sorbent
- منظفات Detergents
- مضخات متنقلة Portable Pumps
- خزانات متنقلة Portable Tanks
- حواجز مطاطية Flouting Booms
- مشتتات بترولية معتمدة (الملحق رقم (4)) Dispersant

-يجب أن تكون جميع هذه المواد والمعدات بحالة جيدة وجاهزة للاستخدام الفوري.

-كيفية الإبلاغ عن حادث التلوث ومحتويات تقرير الحادث.

أما في حالة حدوث تلوث كبير ليس بمقدرة الوسيلة التعامل معه من خلال خطة المكافحة التابعة للوسيلة نفسها يجب للقيام بالآتي:

-إبلاغ السلطات المختصة فورًا.
-إبلاغ المالك.
-إبلاغ.P & I Club

- الطلب الفوري للقيام بعمليات المكافحة.

سجل الشحن

المادة (8)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل موادًا خطرة بسجل للشحن يدون فيه الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن كما هو وارد بالنموذج المرفق (الملحق رقم 5).

الإبلاغ عن المواد الخطرة

المادة (9)

يجب على ربان الوسيلة البحرية التي تقصد أي ميناء بالدولة أن يقوم بإبلاغ سلطات الميناء عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية، مع ذكر كميتها وحمولتها وأنواعها ومصادر شحنها والجهة التي سيتم تفريغ البضائع بها، وعليه تسليم سلطات الميناء نسخة من المستندات والشهادات التالية:

أ. شهادة معتمدة تؤكد أن شحن البضائع الخطرة على الوسيلة البحرية قد تم بالطريقة الصحيحة الآمنة وإنها مغلفة بالأسلوب الذي نص عليه.

(International Maritime Dangerous Goods Code, IMDG Code).

وتم وضع العلامات الخاصة بالشكل المناسب الذي يمنع أو يقلل إلى أقصى حد الضرر الواقع على البيئة البحرية في حالة سقوطها في البحر.

ب. خريطة بشحن البضائع الخطرة (Stowage Plan) على أن تميز هذه البضائع بطريقة واضحة عن باقي البضائع المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية.

ج. يجب على ربان السفينة البحرية أن يدون في دفتر سجل السطح (Deck Log Book) أي إجراء يتعلق بنقل أي من البضائع الخطرة المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية أثناء الإبحار، وأيضًا في حالة إلقاء أي من هذه البضائع في البحر موضحًا أسباب ذلك والتوقيت والموقع الذي تم فيه النقل أو الإلقاء، ويجب إبلاغ السلطات المختصة بذلك فور وصول الوسيلة البحرية لأي ميناء في الدولة.

المواد الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة

المادة (10)

يحظر تفريغ المواد السائلة الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة الناتجة عن غسل الخزانات، أو عن عمليات تنقية مياه الصابورة من الناقلات التي بُنيت أو عُدلت أساسًا لتحمل شحنات سائلة ضارة بأحجام كبيرة، وتصنيف هذه السوائل حسب خطورتها على المصادر البحرية أو الصحة العامة أو تسبب أضرارًا بالغة بالنواحي الترفيهية أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر وفقًا لما هو موضح بالملحق رقم (6)، وهذه المواد هي:

الفئة (أ): تشكل خطورة جسيمة.

الفئة (ب): تشكل خطورة.

تصريف مياه الصرف الصحي

التطبيق

المادة (11)

تطبق أحكام المواد التالية من هذا النظام على السفن التالية:

- السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الكلية 200 طن فأكثر.
- السفن الجديدة التي تقل حمولتها الكلية عن 200 طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
- السفن الجديدة التي ليس لها حمولة كلية مقاسة ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
- السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الكلية 200 طن فأكثر وعمرها أكثر من عشرة سنوات.
- السفن الموجودة التي تقل حمولتها عن 200 طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات.
- السفن الموجودة التي ليس لها حمولة كلية مقاسة ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات.

المعاينات

المادة (12)

تلتزم السفن التي تسري عليها أحكام هذا النظام بإجراء المعاينات التالية:

1. معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أو قبل أول مرة تصدر فيه الشهادة المنصوص عليها في المادة (13) للتأكد مما يلي:

- أن تكون السفينة مزودة بوحدة لمعالجة مياه المجاري تكون هذه الوحدة مستوفية لشروط التشغيل.
- إذا كانت السفينة مزودة بأجهزة لسحق وتطهير مياه المجاري.
- إذا كانت مزودة بصهريج تجميع تكون سعة هذا الصهريج كافية للاحتفاظ بجميع مخلفات المجاري مأخوذًا في الاعتبار لعملية تشغيل السفينة، وعدد الأشخاص الموجودين عليها.
- أن السفينة مزودة بشبكة مواسير تمتد إلى خارج السفينة وملاءمة لتفريغ مياه المجاري في أجهزة الاستقبال في الموانئ.

2. تقوم الإدارة المختصة بوضع الإجراءات المناسبة بالنسبة للسفن غير الخاضعة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوبة لها.

إصدار الشهادة مدة صلاحيتها

المادة (13)

- تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري وفقًا للنموذج الموضح بالملحق رقم (7) بعد إجراء المعاينة وفقًا لما ورد في المادة (12) من هذا النظام على النحو التالي:

1. إما بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها، وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادة.
2. يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة.

- عند إصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري تحدد فترة الصلاحية بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة المصدرة للشهادة.

تفريغ مياه المجاري

المادة (14)

يحظر تفريغ مياه المجاري في البيئة البحرية إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بعد سحق الفضلات وتطهيرها باستخدام جهاز معترف به لدى الإدارة المختصة على بُعد أربعة أميال بحرية من أقرب أرض.

- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بدون سحق وبغير تطهير على مسافة أكبر من 12 ميلاً بحريًا من أقرب أرض.

ويشترط في أي حالة أن تكون مياه المجاري مخزنة في صهريج التجميع، وعلى أن لا يتم التفريغ دفعة واحدة ولكن يتم ذلك بمعدل متوسط بينما تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي وتسير بسرعة لا تقل عن 4 عقدة.

الفصل الثالث

التلوث من المنصات البحرية

خطة الطوارئ

المادة (15)

لا يجوز البدء بالعمل على المنصة البحرية قبل اتخاذ الإجراءات التالية:

- إعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحدث نتيجة للعمليات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع البحر والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية.

- الحصول على موافقة السلطة المختصة على تلك الخطة بعد التأكد من أن هذه الخطة صالحة للتنسيق بينها وبين أي خطط طوارئ وطنية في الحالات الطارئة.

- يتعين على الشخص المسؤول عن إدارة المنصة البحرية بإعداد ترتيباته لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، أن يبادر فورًا إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود وغيرها من السلطات المختصة كما هو مشار إليه في المادة (5) من هذا النظام (الإبلاغ).

- أن تتوفر على المنصة البحرية للمشغلين في جميع الأوقات معدات وآلات في حالة تشغيل جيدة للتقليل من مخاطر التلوث، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة أي حالة تلوث طارئة.

التصريف

المادة (16)

- يحظر تفريغ أية تصريفات من غرفة الآلات من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية إذا تجاوز محتواها الزيتي 15 جزءًا من المليون قبل التخفيف.
- يحظر تفريغ أية تصريفات أخرى من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر، إذا تجاوز محتواها الزيتي غير المخفف عن 40 جزءًا بالمليون كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الأوقات عن 100 جزء بالمليون.
- يجب أن تكون نقاط تفريغ المخلفات الزيتي تحت مستوى سطح البحر بعمق كافٍ وحسب الاقتضاء.
- يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب الزيت إلى البحر من الزيت أو الغاز الذي يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار.

المواد الكيماوية على المنصة البحرية

المادة (17)

- يجب على كل مشغل لأية منصة بحرية أن يقوم بإعداد (خطة استعمال المواد الكيماوية) ورفعها إلى السلطات المختصة لاعتمادها، وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيماوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها، وأن هذه المادة الكيماوية من المحتمل أن تتسرب إلى البيئة البحرية، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة بذلك.
- كما يجب عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر إلا في حالة الموافقة عليها من قِبل السلطة المختصة، وعند استعمال مثل هذه السوائل يجب معالجة فئات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها الزيتي قبل التخلص منها بشكل مناسب.
- ويجب عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في البيئة البحرية.

المخلفات الصلبة

المادة (18)

1. يحظر التخلص من المواد التالية في البيئة البحرية:

أ. جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحبال الصناعية، وشباك الصيد الصناعية، والأكياس البلاستيكية للقمامة.

ب. جميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخزف والزجاج والقوارير، والعوارض الخشبية ومواد التبطين والتعبئة.

2. يجب تصريف فضلات الطعام إلى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الإمكان على أن لا تقل المسافة في أي حال عن اثني عشر ميلاً بحريًا من أقرب يابسة.

مياه الصرف الصحي

المادة (19)

لا يجوز تفريغ مياه الصرف الصحي إلى البيئة البحرية من أية منصة بحرية يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم:

- يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قِبل السلطة المختصة، وأن يُجرَى تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة.
- يتم تفريغها عند مسافة تزيد على اثني عشر ميلاً من أقرب يابسة إذا كانت بدون سحق أو تعقيم.
- يتم تمريرها عبر وحدة معالجة معتمدة من قِبل السلطة المختصة.

إزالة بقايا المنصات البحرية وملحقاتها

المادة (20)

يجب على مشغّل المنصة البحرية وعند الانتهاء من استخدامها إجراء ما يلي:

- غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الأنابيب.
- دفن خط الأنابيب أو إزالة جزء منه ودفن الأجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر يؤدي إلى عرقلة الملاحة أو الصيد.
- بالنسبة للمنصات البحرية والهياكل يجب إزالتها كليًا أو جزئيًا وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد.

الفصل الرابع

التلوث من المصادر البرية

المادة (21)

تلتزم المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتفريغ المواد الملوثة القابلة للتحلل بضرورة معالجتها بحيث لا تتعدى الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (8).

المادة (22)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية تصريف أو إلقاء المواد الملوثة غير القابلة للتحلل كما هو وارد في الملحق رقم (9).

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (23)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة البحرية كما هو وارد في الملحق رقم (8)، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها.

المادة (24)

يعتبر هذا النظام جزءًا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا النظام، وأن يحيلوا المخالفات طبقًا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانونًا.

ملحق رقم (1)
نموذج الشهادة
الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت

الجهة الحكومية: .....

اسم البلد بالكامل: .....

بواسطة: .....

اسم السفينة	الرقم أو الحرف المميز	ميناء التسجيل	الحمولة الكلية

نوع السفينة:

- ناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة.
- ناقلات الأسفلت.
- سفن غير ناقلات البترول مزودة بصهاريج شحن.
- سفن خلاف المذكورين أعلاه.
- سفن جديدة/ موجودة.

تاريخ البناء أو تاريخ عقد التحويل الجذري.....

تاريخ إرساء الصالب (القرينة) أو تاريخ وصول السفينة إلى مرحلة إنشاء مشابهة أو تاريخ بدء التعديلات الجذرية.....

تاريخ التسليم أو إتمام التعديلات الجذرية.....

الجزء (أ) جميع السفن:

تزود السفينة بالآتي:

السفن التي حمولتها الكلية 400 طن فأكثر:

أ. جهاز فصل الماء الملوث بالزيت (قادر على إنتاج سائل لا تتعدى نسبة الزيت فيه عن 100 جزء في المليون).

ب. أو منظم ترشيح الزيت (قادر على إنتاج نفايا لا تتعدى نسبة الزيت فيها عن 1000 جزء في المليون).

السفن التي تبلغ حمولتها الكلية 10.000 طن فأكثر.

ج. منظم مراقبة وتحكم في تفريغ الزيت (بالإضافة للمذكورة في (أ) أو في (ب)).

د. أو جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ومنظم ترشيح (قادرين على إنتاج نفايا نسبة الزيت فيها لا تتعدى 100 جزء في المليون) بدلاً من (أ) أو (ب) المذكورين عالية.

ملحوظات:

.....

.....

.....

.....

.....

الجزء (ب) ناقلات البترول:

الحمولة الكلية..... طن متري.

طول السفينة..... متر.

الخزان	الكمية	الخزان	الكمية

نشهد نحن الموقعون أدناه بما يلي:

تم فحص السفينة وقد أظهر الفحص أن البدن (الهيكل) والتجهيزات والتركيبات والأدوات والخامات المتعلقة بالسفينة وكذلك حالتهم الفنية مقبولة من جميع النواحي كما أن السفينة تفي بالاشتراطات القابلة للتطبيق.

هذه الشهادة صالحة حتى.....

خاضعة للفحوص البيئية (الدورية) كل.....

صدرت بـ..... (مكان إصدار الشهادة)

.....200..... (توقيع المفوض بسلطة إصدار الشهادة)

(الخاتم العادي أو الخاتم الشمع بجهة الإصدار أيهما أنسب).

التصديق للسفن الموجودة:

نشهد بأن هذه السفينة قد جهزت لتفي باشتراطات منع التلوث من السفن.

التوقيع: .....

(توقيع المسؤول المفوض)

مكان التصديق: .....

تاريخ التصديق: .....

(الخاتم الرسمي)

الفحص البيئي (الدوري)

نشهد نحن بأن بالفحص الدوري وجد أن هذه السفينة وحالتها الفنية مطابقين لشروط منع التلوث.

التوقيع.....

(توقيع المسؤول المفوض)

مكان التصديق.....

تاريخ التصديق.....

(الخاتم الرسمي)

تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى.....

التوقيع.....

(توقيع المسؤول المفوض)

مكان التصديق.....

تاريخ التصديق.....

(الخاتم الرسمي)

ملحق رقم (2)

نموذج خاص بالإبلاغ عن التلوث النفطي (تسرب بترولي)

المعلومات المطلوبة

موقع الحادث: _____

قرب الحادث من المنشآت الحساسة الصناعية أو البيئية: _____

نوع النفط المتسرب: _____

الكمية المتسربة: _____

سبب وقوع حادث التسرب: _____

المصدر المحتمل لحدوث التسرب: _____

أعماق منطقة الحادث: _____

أبعاد بقعة الزيت المتكونة: _____

اتجاه بقعة الزيت المتكونة: _____

الإجراءات المتخذة لمعالجة التسرب: _____

كمية ونوع المشتات التي استُعملت: _____

أي معلومات أخرى: _____

حالة البحر: _____

سرعة الرياح: _____

اتجاه الرياح: _____

درجة الحرارة: _____

ملحق رقم (3)
نموذج سجل الزيت
1- لناقلات البترول

اسم السفينة.....

إجمالي سعة السفينة من البضائع بالمتر المكعب.....

الرحلة تبدأ من..... التاريخ..... إلى..... التاريخ.....

(أ) تعبئة شحنة الزيت:

1 - تاريخ ومكان الشحن			
2 – أنواع الزيت المشحون			
3 – رمز الصهريج أو الصهاريج المشحونة			
4 - قفل صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة بعد إتمام الشحن			

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

يستكمل هذا الجزء بالنسبة لناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة وناقلات الأسفلت - أما بالنسبة للسفن غير ناقلات البترول المصممة والمستخدمة لشحن الزيت الصب ذات حمولة كلية 200 متر مكعب فأكثر تستكمل البيانات الممكن تطبيقها عليهم فقط.

(ب) التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار:

5 - تاريخ التحويل الداخلي				
6 - رمز الصهريج أو الصهاريج	1	من		
	2	إلى		
7 - هل تم تفريغ الصهريج أو الصهاريج المذكورة في 6 (1)				

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ج) تفريغ شحنة الزيت:

8 - تاريخ ومكان الشحن			
9 - رمز الصهريج أو الصهاريج المفرغة			
10 - هل فرغ الصهريج أو الصهاريج تمامًا؟			
11 - فتح صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة قبل التفريغ؟			
12 - قفل صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة بعد إتمام عملية التفريغ؟			

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام عملية تفريغ الشحنة.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(د) تعبئة صابورة بصهاريج الشحنة:

13 - رمز الصهريج أو الصهاريج التي تم شحنها بالصابورة			
14 - تاريخ وموقع السفينة عند بدء التعبئة			
15 - إذا استخدمت صمامات توصيل مواسير الشحنة بمواسير الصابورة المنفصلة يذكر الوقت والتاريخ وموقع السفينة عن (أ) فتح (ب) قفل الصمامات			

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات خزانات الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة الصابورة.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(و) تنظيف صهاريج الشحنة:

16 - رمز الصهريج أو الصهاريج المنظفة			
17 - تاريخ التنظيف والمدة التي استغرقتها			
18 - طرق التنظيف (*)			

(*) غسيل يدوي بالخرطوم، غسيل بالآلات مع استخدام أو بدون استخدام منظفات كيماوية، عند استخدام المنظفات الكيماوية يذكر اسم المادة الكيماوية والكمية المستخدمة.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ف) تفريغ الصابورة الملوثة:

19 - رمز الصهريج أو الصهاريج
20 - تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ
21 - تاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من التفريغ

22 - سرعة السفينة أو سرعاتها أثناء التفريغ
23 - الكمية المفرغة في البحر
24 - كمية الماء الملوث المحول لصهريج أو لصهاريج النفاية (رمز صهريج أو صهاريج النفاية)
25 - تاريخ التفريغ والميناء الذي يتم فيه التفريغ في تسهيلات الاستقبال الساحلية (يدون بقدر ما يمكن تطبيقه)
26 - هل تمت أي من مراحل التفريغ في الظلام، وإن كان ذلك فما هي مدته؟
27 - هل كان السائل المفرغ وكذلك سطح الماء في المنطقة المحيطة بالتفريغ تحت المراقبة المنتظمة ؟
28 - هل شوهدت آثار زيتية في المنطقة المحيطة بعملية التفريغ

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ع) التخلص من المخلفات:

29 - رمز الصهريج أو الصهاريج			
30 - الكمية المفرغة من كل صهريج			
31 - طريقة التخلص من المخلفات:			
(أ) تسهيلات استقبال النفايات			
(ب) خلط مع الشحنة			
(ج) تحويلها إلى صهريج أو صهاريج أخرى (رمز الصهريج أو الصهاريج)			
(د) وسائل أخرى (اذكر اسمها)			
32 - تاريخ وميناء التخلص من المتخلفات			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ر) تفريغ صابورة نظيفة من صهاريج الشحنة:

33 - تاريخ وموقع السفينة عند تفريغ الصابورة النظيفة			
34 - رمز الصهريج أو الصهاريج التي تفرغ			
35 - جعل فرع الصهريج أو الصهاريج تمامًا			
36 - يذكر موقع السفينة عند الانتهاء إذا كان مختلفًا عن المذكور في البند (33)			
37 - هل تمت أي مرحلة من مراحل التفريغ في الظلام، وإن كان ذلك فما هي مدتها ؟			
38 - هل كان السائل المفرغ وسطح الماء في المنطقة المحيطة بالتفريغ تحت المراقبة المنتظمة ؟			
39 - هل شوهدت آثار زيتية في المنطقة المحيطة بعملية التفريغ؟			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ل) هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت وتاريخ الإصلاح واثبت أن ذلك كان نتيجة عطل الأجهزة واذكر الأسباب إذا كانت معروفة.

.....

.....

.....

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ز) تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات أثناء التوقف بالميناء:

40 - الميناء			
41 - فترة التوقف بالميناء			
42 - الكمية المفرغة			
43 - تاريخ ومكان التفريغ			
44 - طريقة التخلص (اذكر إذا ما كان قد استخدم فاصل الزيت)			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ك) تفريغ الزيت الغير المقصود والاستثنائي:

45 - تاريخ ووقت وقوع الحادث			
46 - مكان أو موقع السفينة أثناء وقوع الحادث			
47 – الكمية بالتقريب أو نوع الزيت			
48 - ظروف التفريغ أو التسرب وملاحظات عامة			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

2 - للسفن غير ناقلات البترول

اسم السفينة.....

العمليات من..... (تاريخ) حتى..... (تاريخ)

(أ) تعبئة مياه صابورة في صهاريج الوقود أو تنظيفها:

1 - رمز الصهريج أو الصهاريج المعبئة بالصابورة			
2 - ما إذا كان قد تم غسلهم منذ آخر مرة شحنوا فيها بالزيت وإن لم يُغسلوا يذكر نوع الزيت الذي كان موجودًا من قبل			
3 - تاريخ وموقع السفينة عند بدء التنظيف			
4 - تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة الصابورة			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ب) تفريغ مياه الصابورة الملوثة أو مياه التنظيف من الصهاريج المذكورة في القسم (أ):

5 - رمز الصهريج أو الصهاريج			
6 – تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ			
7 – تاريخ وموقع السفينة عند انتهاء التفريغ			
8 - سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ			
9 - طرق التفريغ (اذكر ما إذا كان يتم التفريغ في تسهيلات استقبال النفايات أو من خلال أجهزة مركبة خصيصًا)			
10 - الكمية المفرغة			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ج) التخلص من المتخلفات:

11 - كمية المتخلفات المحتجزة على السفينة			
12 – طريقة التخلص من المتخلفات:			
(أ) تسهيلات استقبال النفاية			
(ب) يخلط مع الوقود عند التموين			
(ج) يحول إلى صهريج أو صهاريج أخرى			
(د) وسائل أخرى (اذكر اسمها)			
13 - تاريخ التخلص من المتخلفات والميناء الذي تم معه ذلك			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(د) تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيزبين الآلات أثناء التوقف بالميناء:

14 – الميناء			
15 - فترة التوقف بالميناء			
16 – الكمية المفرغة			
17 – تاريخ ومكان التفريغ			
18 – طريقة التفريغ:			
(أ) من خلال جهاز فصل الماء الملوث بالزيت			
(ب) من خلال منظم ترشيح الزيت			
(ج) من خلال جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ومنظم ترشيح الزيت			
(د) إلى تسهيلات استقبال النفاية			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(و) تفريغ الزيت بقصد أو بدون قصد:

19 - تاريخ ووقت وقوع الحادث			
20 - مكان أو موقع السفينة أثناء وقوع الحادث			
21 - الكمية بالتقريب ونوع الزيت			
22 - ظروف التفريغ أو التسريب وملاحظات عامة			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ف) هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة ؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت إصلاحه وأثبت إن كان ذلك نتيجة عطل الأجهزة واذكر الأسباب إذا كانت معروفة.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(هـ) إجراءات (نظم) تشغيل إضافية وملاحظات عامة.....

.....

.....

.....

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

ملحق رقم (4)
قائمة المشتتات التي يمكن استخدامها
لمكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية

– COREXIT	9500
– COREXIT	9527
– DASIC SLICKGONE	NS
– DISPOLENE	36 S
– DISPOLENE	38 S
– FINASOL	OSR 52
– GAMLEN OD 4000	PE 998
– INIPOL	IP 80
– INIPOL	IP 90
– INIPOL	IPC

يمكن إضافة أي من المشتتات الأخرى في حالة اعتمادها من قِبل اثنين من المؤسسات التالية في الوقت الحاضر:

فرنسا	CEDRE
أمريكا	EPA
بريطانيا	MAFF

أو إحدى المؤسسات المتخصصة في منطقة الخليج. (المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ROPME)

ملحق رقم(5)

سجل الشحنة للسفن التي تحمل موادًا سائلة ضارة

اسم السفينة.....

سعة الشحن لكل صهريج بالمتر المكعب.....

الرحلة من..... إلى.....

أ. شحن البضائع:

1. تاريخ ومكان الشحن.
2. اسم وتصنيف الشحنة أو الشحنات.
3. تمييز الصهريج أو الصهاريج المشحونة.

ب. (ب) تحويل الشحنة:

4. تاريخ التحويل.
5. تمييز الصهاريج.
   1) من
   2) إلى
6. هل فرغت الصهاريج المذكورة في 5 (1) تمامًا.
7. إن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية؟

ج. تفريغ الشحنة:

8. تاريخ ومكان التفريغ.
9. تمييز الصهاريج التي فُرغت.
10. هل فرغت الصهاريج تمامًا.
11. إن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية في الصهريج أو الصهاريج.
12. هل ستنظف الصهاريج؟
13. الكمية المحولة إلى صهريج النفاية.
14. تمييز صهريج النفاية.

د. تعبئة صابورة في صهاريج الشحنة:

15. تمييز الصهاريج التي عُبئت بماء الصابورة.
16. تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة ماء الصابورة.

توقيع الربان.....

هـ. تنظيف صهاريج الشحنة:

مواد الفئة (أ):

17. تمييز الصهريج أو الصهاريج المنظفة.

18. تاريخ وموقع إجراء عملية التنظيف.

19. طريق أو طرق التنظيف.

20. موقع أجهزة الاستقبال التي استُخدمت.

21. شدة تركيز المخلف عند انتهاء التفريغ في أجهزة الاستقبال.

22. الكمية المتبقية في الصهريج.

23. طريقة وكمية المياه التي أُدخلت إلى الصهريج في التنظيف النهائي.

24. موقع وتاريخ التفريغ في البحر.

25. الطريقة والأجهزة المستخدمة في التفريغ في البحر.

مواد الفئة (ب):

26. خطوات الغسيل التي اتبعت.

27. كمية المياه المستخدمة.

28. تاريخ وموقع التفريغ في البحر.

29. الطريقة والأجهزة المستخدمة أثناء التفريغ في البحر.

و. تحويل مياه الصابورة القذرة:

30. تمييز الصهريج.

31. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ في البحر.

32. تاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من التفريغ في البحر.

33. سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ.

34. الكمية المفرغة في البحر.

35. كمية الماء الملوث الذي تم تحويله إلى صهريج النفاية (تمييز صهريج النفاية).

36. اسم الميناء الذي تم فيه التفريغ في أجهزة الاستقبال الساحلية (إذا كان ذلك مطبقًا) وكذلك تاريخ التفريغ.

ز. التحويل من صهاريج النفاية للتخلص من الرواسب:

37. تمييز صهريج أو صهاريج النفاية.

38. الكمية التي تم التخلص منها من كل صهريج.

39. طريقة التخلص من الرواسب:

أ) أجهزة الاستقبال.

ب) مخلوطة مع الشحنة.

ج) حولت إلى صهاريج أخرى (حدد هذا الصهريج أو الصهاريج).

د) طريقة أخرى.

40. تاريخ التخلص من الرواسب واسم الميناء الذي تم فيه ذلك.

ح. التفريغ العارض أو أي تفريغ آخر استثنائي:

41. تاريخ ووقت الحدوث.

42. مكان أو موقع السفينة وقت حدوث ذلك.

43. الكمية المفرغة بالتقريب واسم وتصنيف المادة.

44. ظروف التفريغ أو التسرب وأي ملاحظات عامة.

توقيع الربان.....

ملحق رقم (6)
المواد السائلة الضارة ومخلفات الغسيل

الفئة (أ):

يحظر تمامًا تفريغ مواد من الفئة (أ) المبينة في المادة (10) في البحر، وماء الصابورة وغسالة الخزانات والمتخلفات الأخرى والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد، إذا تقرر غسل صهاريج تحتوي على مثل هذه المواد والأمزجة تفرغ المتخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال الخاصة بذلك، ويستمر الغسيل حتى يصل تركز المادة في السائل المفرغ في هذه الأجهزة مساويًا أو أقل من التركيز الحر المتبقى المحدود لهذه المادة في العامود رقم (3) من الجدول وحتى يفرغ الخزان إذا خففت المتخلفات المتبقية بعد ذلك في الصهاريج بإضافة كمية من الماء توازي 5 % من السعة الكلية للخزان على الأقل ويمكن تفريغها في البحر بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية:

أ. أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن 7 عقدة إذا كانت تسير بآلاتها، أو عن 4 عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بآلاتها (مقطورة).

ب. أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ مياه البحر.

ج. أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحريًا عن أقرب أرض وفي مياه لا يقل عمقها عن 25 مترًا.

الفئة (ب):

يحظر تمامًا تفريغ مواد الفئة (ب) المبينة في المادة (10) في البحر، وكذلك مياه الصابورة وغسالة الخزانات والمتخلفات والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد إلا بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية:

أ. أن يتم غسل الصهريج بعد تفريغ الشحنة بكمية من الماء لا تقل عن 0.5 % من السعة الكلية للصهريج وأن تفرغ المتخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال حتى يفرغ الصهريج.

ب. أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن 7 عقدة إذا كانت تسير بآلاتها، أو عن 4 عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بآلاتها (مقطورة).

ج. أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ ماء البحر.

ح. أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحريًا عن أقرب أرض وفي مياه لا يقل عمقها عن 25 مترًا.

جدول
بالمواد السائلة الضارة المشحونة بكميات كبيرة

المادة	رقم الأمم المتحدة	فئة التلوث للمواد المفرغة أثناء التشغيل	التركيز الحر المتبقي (النسبة المئوية بالوزن)
	(1)	(2)	(3) داخل منطقة الخليج
اسيتون سيانو هيدرين	1541	أ	0.05
اكرولن	1092	أ	0.05
اكريلونيتريل	1093	ب	
سلاسلة متفرعة		ب	
اليل كحولي	1098	ب	
محلول نشادر مائي 28 %	1005	ب	
بنزين كلوريد	1738	ب	
بوتير الديهايد (n)	1129	ب	
حامض بيوتيريك		ب	
زيت كافور	1130	ب	
ثاني كبريتيد الكربون	1131	أ	0.005
رابع كلوريد الكربون	1846	ب	
كلوروفورم	1888	ب	
باراكلوروتولوين		ب	
كريزوت	1334	أ	0.05
الكريزولات	2076	أ	0.05
حامض كريزوليك	2022	ا	0.05

كروتونالديهايد	1143	ب	
داي كلوروبنزينات	1591	أ	0.05
داي كلوراينيل اثير	1919	ب	
دايكلوربروبين	2047	ب	
بيكوروهيد رين	2023	ب	
ايثيلين داي كلوريد	1184	ب	
ايثيلين داي برومين	1605	ب	
2 - ايثيل 3 - بروميل		ب	
حامض هيدروفلدريك(محلول 40 %)	1790	ب	
كلوريد الميثيلين	1593	ب	
2 - ميثيل 5 - ايثيل بيريرين		ب	
مونوكلوروبنزين	1134	ب	
نفتالين (منصهر)	1334	أ	0.05
بنتا كلورايثان	1669	ب	
بيركلورايثيلين (نيتراكلورايثيلين)	1897	ب	
فينول	1681	ب	
فوسفور (عنصري)	1338	أ	0.005
بيريدين	1282	ب	
بنتا كلوروفينات الصوديوم محلول		أ	0.05
تيترا ايثيل الرصاص	1649	أ	0.05
تيترا ميثيل الرصاص	1649	أ	0.05

ثالث كلورو ايثيلين	1710	ب	
زيت ترينتين (خشب)	1299	ب	
كلوريد الفينيلدين	1303	ب	

ملحق رقم(7)

الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري

الجهة الحكومية.....

اسم الدولة بالكامل.....

بواسطة.....

اسم السفينة	الرقم أو الحرف المميز	ميناء التسجيل	الحمولة الكلية	عدد الأشخاص المصرح للسفينة بحملهم

السفينة: جديدة/ موجودة

تاريخ عقد البناء.....

تاريخ إرساء الصالب أو تاريخ بلوغ السفينة مرحلة مشابهة من مراحل البناء

.....

تاريخ التسليم.....

نشهد نحن الموقعون أدناه بأن:

1. السفينة مزودة بوحدة معالجة لمياه المجاري/ مطحنة/ صهريج تجميع وشبكة مواسير كما يلي:
   أ. وصف وحدة معالجة مياه المجاري:

   نوع وحدة معالجة مياه المجاري.....

   اسم الصانع.....

السعة الإجمالية لوحدة المعالجة.....

ب. وصف المطحنة.....

نوع المطحنة.....

اسم الصانع.....

معدلات مياه المجاري بعد التطهير.....

ج. وصف صهريج التجميع:

السعة الإجمالية لصهريج التجميع..... متر مكعب

المكان.....

د. شبكة مواسير لتفريغ مياه المجاري في أجهزة لاستقبال مزودة بوصلة ساحلية قياسية.

2. تم معاينة السفينة للتأكد من مطابقتها لمتطلبات منع التلوث بمياه المجاري وقد أثبتت المعاينة أن تجهيزات السفينة وحالة هذه التجهيزات مرضية من جميع النواحي ومطابقة وأن السفينة ملتزمة بالاحتياجات المطلوبة.

تستمر صلاحية هذه الشهادة حتى.....

مكان الإصدار.....

(مكان إصدار الشهادة)

..... 200 .....

(توقيع المسؤول عن إصدار الشهادة)

(ختم الشمع أو الختم العادي لجهة إصدار الشهادة أيهما أنسب)

تمد صلاحية هذه الشهادة حتى.....

التوقيع.....

توقيع المختص

المكان.....

التاريخ.....

(ختم الشمع أو الختم العادي للسلطة أيهما أنسب)

Cadmium	Cd	mg/1	0.05	
Chromium, total	Cr	mg/1	0.2	
Chromium VI	Cr+6	mg/1	0.15	
Cobalt	Co	mg/1	0.2	
Copper	Cu	mg/1	0.5	
Iron	Fe	mg/1	2	
Lead	Pb	mg/1	0.1	
Manganese	Mn	mg/1	0.2	
Mercury	Hg	mg/1	0.001	
Nickel	Ni	mg/1	0.1	
Selenium	Se	mg/1	0.02	
Silver	Ag	mg/1	0.005	
Zinc	Zn	mg/1	0.5	
ORGANIC CHEMICAL PROPERTIES				
Haloginated Hydrocarbons & Pesticides		mg/1	Nil	
Hydrocarbons	HC	mg/1	15	
Oil & Grease		mg/1	10	
Phenols		mg/1	0.1	
Solvent		mg/1	None	
Total Organic Carbon	TOC	mg/1	75	
BIOLOGICAL PROPERTIES				
Total Coliform		MPN/100 ml	1000	

Fecal Coliform Bacteria		Cells/100 ml	1000	
Colon Group		No./100 cm2	5000	
Egg Parasites			None	
Warm Parasites			None	

ملحق رقم (8)

النفايات السائلة الملوثة القابلة للتحلل ويمكن تصريفها في البيئة البحرية

Characteristics of Treated Industrial Waste Water

at Point of Discharge into the Sea

PARAMETER	SYMBOL	UNIT	SUGGESTEDLIMITS	Notes
PHYSICAL PROPERTIES				
Total Suspended solids	TSS	mg/1	50	
Total Dissolved Solids	TDS	mg/1	1500	
Ph		pH units	6 - 9	
Floating particles		Mg /m2	None	
Temperature*	T	•C	5	
Turbidity		NTU	75	
INORGANIC CHEMICAL PROPERTIES				
Ammonia Total as (N)	NH4I	mg/1	2	
Nitrate	NO3 - N	mg/ 1	40	
Chlorine Residual	CI -	mg/ 1	1	
Cyanide	CN	mg/ 1	0.05	
Dissolved Oxygen	DO	mg/ 1	>3	
Fluoride	F -	mg/ 1	20	
Sulfide	S-2	mg/ 1	0.1	
Biochemical Oxygen Demand	BOD5 -20	mg/ 1	50	
Total Kieldahl Nitrogen as (N)		mg/ 1	10	
Total Phosphorus, as (P)	PO4- 3	mg/ 1	2	
Chemical Oxygen Demand	COD	mg/ 1	100	

TRACE METALS				
Aluminum	Al	mg/ 1	20	
Antimony	Sb	mg/ 1	0.1	
Arsenic	As	mg/ 1	0.05	
Barium	Ba	mg/ 1	2	
Beryllium	Be	mg/ 1	0.05	

ملحق رقم (9)
المواد الملوثة الغير قابلة للتحلل

- Organophosphorus Pesticides:

Dimethoate.

Matathion.

- Organochlorine Pesticides:

Aldrin.

Dieldrino.

DDT.

Chloridane.

Eldrin.

- Polychlorinated Biphenyls:

PCBs.

Aroclor.

Tetrachlorobiphenyl.

Trichlorobiphenyl.

- Polynuclear Aromatic Hydrocarbons (PAH):

Benzo (a) pyrene.

Naphthalene.